

**تعليمات رقم (2) لسنة 2018م
بمحظى التعامل مع المؤسسات المالية
المتواجدة في المستوطنات وفروعها**

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
وتعديلاته، لا سيما أحكام الفقرتين (14، 15) من المادة (20) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (4) لسنة 2010م، بشأن حظر ومكافحة منتجات
المستوطنات،

والاطلاع على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول عدم شرعية إنشاء المستوطنات،
ومنها القرار رقم (2625) حول عدم شرعية أي امتلاك للأراضي نتيجة تهديد باستخدام القوة،
والقرار رقم (3005) الصادر بتاريخ 20/12/1972م،
وعلى قرار مجلس الأمن رقم (2334) الصادر بتاريخ 23/12/2016م، الذي يؤكد على عدم شرعية
إنشاء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، بما فيها القدس،
وعلى القرار رقم (446) لسنة 1979م،

وعلى قرار الجمعية العامة رقم (181) لسنة 1947م، بشأن تقسيم فلسطين،
وعلى قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 09/07/2004م، القائمة العامة رقم (131)،
وبناءً على نتائج تقرير التقييم الوطني لمخاطر جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعتمد
من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقرار رقم (4/ج/2018) الصادر
بتاريخ 31/05/2018م، حيث تشكل المستوطنات المقامة غصباً على أراضي دولة فلسطين تهديدات
لممارسة الأعمال الإرهابية وتمويلها،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.
**المستوطنات: التجمعات السكنية والصناعية والزراعية والخدماتية المقامة غصباً على الأرضي
الفلسطينية المحتلة عام 1967م.**

2. تسرى التعريف الواردة في القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، حيثما وردت في هذه التعليمات.

مادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الدولة، والمرخصة من قبل الجهات المختصة.

مادة (3) الحظر

يحظر على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وفروعها العاملة في الدولة، التعامل مع المؤسسات المالية أو فرع المؤسسات المالية المتواجدة جغرافياً في المستوطنات، بما يشمل إجراء أي عملية مالية صادرة أو واردة من أو إلى تلك المؤسسات.

مادة (4) التصويب

على كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في الدولة الالتزام بالآتي:

1. تصويب أوضاعها وفق أحكام هذه التعليمات حتى تاريخ 31/12/2018م.
2. تسوية المراكز المالية التي نشأت قبل تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات، وأي حقوق مالية ترتب نتيجة للتعامل مع المؤسسات المالية المتواجدة في المستوطنات أو فروعها، بناءً على تعليمات تصدرها سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، لهذه الغاية، بالتنسيق مع وحدة المتابعة المالية.

مادة (5) التدابير الازمة

تصدر سلطة النقد الفلسطينية، وهيئة سوق رأس المال الفلسطينية، التدابير الازمة لتنفيذ ما ورد في هذه التعليمات بعد إشعار المؤسسات المالية به.

مادة (6)
السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 01/11/2018 ميلادية
الموافق: 23/صفر 1440 هجرية

اللجنة الوطنية لكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب